

71- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أ.د سامي الصغير- 82 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب الفروع في كتاب الصلاة -

[00:00:00](#)

في باب صلاة الجمعة قال رحمه الله ولو سمعته قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها او لم تسمعه من دونه لجبل حائل او انخفاضها فعلى الخلاف وحيث لزيهم لم تنعقد بهم لان لا يصير التابع اصلا - [00:00:21](#)

وفي صحة امامتهم فيها وجهان لوجوبها عليهم وعدم انعقادها بهم وكذا ان لزمت مسافرا اقام ما يمنع القصر ولم ينوي شيطانا والاشهر تلزمه وعنه لا جزم به في التلخيص سببه في الترخيص وغيره خلافا. وتجزئ امرأة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:40](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم لنا ان المسافر عن المذهب انه اذا نوى اقامة تمنع القصر اقيمت الجمعة واما اذا اقام اقامة لا تمنع القصر فان الجمعة لا تلزمه - [00:01:04](#)

والقول الثاني ان المسافر تلزمه الجمعة مطلقا فمتى اقيمت متى اقيمت وهو في البلد فانها تلزمه. لعموم النصوص هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:01:27](#)

وتجزئ امرأة حضرتها تبعا وفاقا ولا تؤم وفاقا وكذا مسافر له القصر ويحتمل يقول المولد رحمه الله وتجزئ امرأة حضرتها الجمعة امرأة حضرتها تبعا المرأة لا تجب عليها الجمعة لكن لو حضرت الجمعة - [00:01:51](#)

فانها تجزئها والمجزئ عند الفقهاء رحمهم الله او عند الاصوليين ما بلئت به الذمة وسقط به الطلب المجزئ ما برأت به الذمة وسقط به الطلب. فالمرأة لا تجب عليها الجمعة - [00:02:17](#)

لكن لو حضرت الجمعة فانها تجزئها تبعا يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً ومثل ذلك لو حضرت صلاتي المغرب والعشاء وجمع الامام لعذر وجمعت فانها يجزئها تبعا قال ولا تنعقدوا بها - [00:02:34](#)

يعني بالمرأة هي انها ليست من اهل الوجوب ولا تؤم كي لا يصح ان تكون اماما لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تؤمن امرأة رجلا قال وكذا الحكم يعني وكذا مسافر - [00:02:58](#)

له القصر اي انه اذا حضرها مع انها لا تجب عليه لان المسافر يقول وكذا مسافر له القصر احترازا من المسافر الذي ليس له القصر فهذا اذا اقيمت لزمت لكن المسافر الذي له القصر وهو من نوى ان يقيم اقل من اربعة ايام فهذا اذا حضرها اجزأتها - [00:03:13](#)

وعلى هذا فنقول ضابطا القاعدة في هذا من لم كل من لم تجب عليه الجمعة اذا حضرها اجزأت كل من لم تجب عليه الجمعة اذا حضرها اجزاء فيدخل ذاك المرأة - [00:03:38](#)

والمريض والمسافر الذي له قصر على المذهب. قال رحمه الله ويحتمل ان تلزمه تبعا للمقيمين خلافا للائمة الثلاثة قاله شيخنا وهذا الاحتمال هو الصحيح فهتم؟ طيب يقول وهو متجه نعم - [00:03:54](#)

من حيث العصر بيوتهن خير لهن لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بيوتهن خير لكن لو حضرت يعني قد قد يعني يندب لها من جهة اخرى

من جهة سماع الموعظة - 00:04:16

تريد ان تسمع الموعظة؟ فلا حرج نعم احسن الله اليك ما تحسب من العدد لو كانوا مثلا تسعا وثلثين يوم جاءت امرأة ما تحسب يعني تذكر مثل حظوظ اثنين لا ما - 00:04:35

لو جا عشر نساء ما يحصل. نعم لاحظت على الصحيح حتى على الصحيحين لو كان مثلا هناك آ رجلان وجاءت امرأتان ما يصلون جمعة العدد الاربعون ايه المذهب ايه نعم وسيأتي ان شاء الله تعالى في كذا المؤلف - 00:05:00
العدد انه قيل اربعون وقيل اثني عشر وقيل ثلاثة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ويحتمل ويحتمل ان تلزمه تبعا للمقيمين خلافا
قاله شيخنا وهو متجه وذكر بعضهم وجها وحكي رواية - 00:05:25

يلزمه بحضورها خلافا في وقتها ما لم ينظر بالانتظار وتعتقد به لابي حنيفة ومالك في احدى روايتين. نعم يقول ما لم ينظر بالانتظار.
يعني لو كان مثلا المسافر يتضرر في انتظار الجمعة. لانه يريد ان يسافر - 00:05:47
او او له رفقة ذهب او سافر فانه لا شيء عليه. لان لا تجب عليه اصلا وانما تجب عليه تبعا احسن الله اليك قال رحمه الله وتعتقد به
وفاق لابي حنيفة ومالك في رواية - 00:06:04

ويؤم فيها خلافا لمالك في رواية كمن سقطت عنه تخفيفا لعذر مرض وخوف ونحوهما وفاقا لزوال ضرره فهو كمسافر يقدم. فلو دام
ضرره كخائف على ما له وحاق انصرافه لدفع ضرره خاصة - 00:06:23
اذا من لم تجب عليه من لم تجب عليه الجمعة اما اصلا واما لعذر طارئ اذا حضرها اجزأت وجاز ان يؤم فيها تجزئة الجمعة عن الظهر
وجاز ان يكون فيها اماما - 00:06:42

نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله فلو دام ضرره كخائف على ما له وحاق انصرافه لدفع ضرره خاصة فلو صلى بقي الوجوب لعدم
المسقط وهو اشتغاله بدفع ضرره بخلاف المسافر لبقاء - 00:07:00
سفره وهو المسقط وان لزمتم عبدا انعقدت به واما والا فلا. على الاصح فيهما وليس كمسافر خلافا ومميز كعبد خلافا ومن لم تجد
ومن لم تجب عليه لمرض او سفر او اختلف في وان لزمتم عبدا يعني اذا قلنا بلزوم العبد انعقدت به وام - 00:07:21
والمذهب كما تقدم انها لا تلزم العبد قال وليس كمسافر يعني ليس العبد كم كالمسافر والفرق بينهما ان عدم انعقادها بالنسبة للعبد
لوجود مانع بوجود مانع وهذا لفوات شرط قال ومميز كعبد - 00:07:43

يعني اذا حضرها انعقدت نعم. لكن بالنسبة للامامة ينبنى على الخلاف في صحة امامة الصبي المميز احسن الله اليك قال رحمه الله
ومن لم تجب عليه لمرض او سفر او اختلف في وجوبها كعبد فهي افضل في حقه - 00:08:03
ذكره ابن عقيل وغيره قال وكره قوم التجميع للظهر يوم الجمعة في حق اهل العذر. بان لا يضاهي بها جمعة اخرى احتراماً للجمعة
المشروعة في يومها كامراً وفاقا. طيب يقول المولد رحمه الله - 00:08:25

اه ومن لم تجب عليه يعني الجمعة لمرض او سفر او اختلف في وجوبها عليه. كعبد تقدم لنا ان العبد المذهب في ثلاث روايات وجوب
الوجوب مطلقا عدم الوجوب مطلقا الوجوب ان اذن سيده - 00:08:42

قال فهي افضل في حقه يعني فصلا الجمعة افضل من كونه يصلي ظهرا ذكره ابن عقيل وغيره قال وكره قوم التجميع للظهر يوم
الجمعة في حق اهل العذر بان لا يجتمع في البلد جماعتان - 00:08:59
جماعتان لان لا يضاهي بها جمعة اخرى ومن هذه المسألة نأخذ مسألة مهمة جدا وهي تقع كثيرا وهي ما يتعلق بصلاة الظهر يوم العيد
اذا صادف من كان يوم الجمعة يوم العيد - 00:09:20

ان الجمعة ان العيد وقع في يوم الجمعة فمن صلى مع الامام صلاة العيد سقط عنه حضور الجمعة لكن تجب اقامة الجمعة بالنسبة
لل امام لكن من حضر صلاة العيد لم تلزمه الجمعة - 00:09:43

وحيثنذ ماذا يصلي يصلي ظهرا قال العلماء لكن لا تصلى الظهر في المساجد في هذه الحالة لا تصلى الظهر في المساجد لان لا تضاهي
بها الجمعة وهي سقطت عنهم تخفيفا اذا كنت تريد ان تصلي الظهر بدلا من ان تصلي الظهر اذهب وصل - 00:10:03

ها الجمعة فيصلون في هذه الحال في بيوتهم اما جماعة واما فرادى المهم ان من من صلى العيد سقط عنه حضور الجمعة. لكن يجب على الامام ان يقيم صلاة الجمعة - [00:10:23](#)

هذا الذي سقط عنه حضور الجمعة يصلها ظهرا في بيته اما جماعة واما فرادى ولا يصح بل ولا لا يجوز ان تصلي في المساجد لان لا يحصل التضاد في البلد - [00:10:38](#)

بحيث ان جماعة يصلون الجمعة وجماعة يصلون ظهر وهذا تضاد ما يمكن بلد واحد جماعة ينقسم قسمين هذا هؤلاء يصلون ظهرا وهؤلاء يصلون اه جمعة فمن كان حريصا على ان يصلي في المسجد فليذهب وليصلي مع الامام. ولهذا قال لان لا يضاهاى بها جمعة اخرى. اذا من - [00:10:56](#)

هذا الكلام اذا قال قائل كيف تقولون ان من صلى العيد لم يلزمه حضور الجمعة لا لا تصلي في المساجد لا تصلي في المشهد. والدليل على هذا او هل هل هناك كلام للعلماء في هذه المسألة؟ نقول نعم هذا هذا كلام العلماء - [00:11:20](#)

ولهذا قاله كره وكره قوم التجنيع للظهر يوم الجمعة في حق اهل العذر بان لا يضاهاى بها جمعة اخرى ولان لا يحصل التضاد بحيث ان البلد الواحد تصلي فيه جمعة وتصلى فيه ظهر - [00:11:39](#)

ولهذا قال احتراماً للجمعة المشروعة في يومها لا كامرأة. اما المرأة الافضل في حقها ان تصلي في بيتها كما تقدم قال اهل العلم رحمهم الله والافضل لمن لم تجب عليه او الافضل لمن سقطت عليه الجمعة الا يصلي قبل صلاة الامام الجمعة - [00:11:57](#)

لانه ربما زال عذره فصلى معهم فهمتم؟ والاولى لمن سقطت عنه الجمعة لعذر المريض ونحوه الا يصلي الجمعة قبل صلاة الامام. بمعنى انه زالت الشمس مثلا واراد ان يصلي يقولون انتظر - [00:12:21](#)

انتظر حتى يصلي الامام لانه ربما انه برئ او نشط فيصلي مع الامام. وهذا انما يكون في من يحتمل. اقول فيما اذا كان الامر يحتمل ان يبرأ. اما من علم من نفسه استمرار - [00:12:45](#)

او نحوه فلا حرج. نعم يوم العيد كيف نعم كل من حضر الجمعة لزمته كل من حضر الجمعة له زينات صلوا الظهر من الجماعة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل - [00:13:00](#)

من لزمته الجمعة فصلى الظهر شاكا هل صلى الامام الجمعة لم تصح وفاقا للشافعي في دخول الوقت طيب يقول فصل من لزمته الجمعة فصلى الظهر شاكا. الانسان وجبت عليه الجمعة لكنه صلى الظهر شاكا - [00:13:32](#)

هل صلى الامام الجمعة؟ لم تصح لماذا؟ لان من شرط صحة الظهر دخول الوقت ان يتيقن دخول الوقت وهذا لم يتيقن. قال كشكه في دخول الوقت لانها فرض الوقت للاخبار. نعم - [00:13:50](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله والمسألة مبنية عليه قاله ابن عقيل وغيره لان الجمعة لا تتعذر في حقه الا بسلام الامام احتمال بطلانها فيستأنفها فتقع ظهر هذا قبله. نعم - [00:14:08](#)

ولان الجمعة لا تتعذر. يعني لا يتعذر عليه فعلها الا بسلام الامام. اذا فرغ الامام حينئذ يقول تعذر الجمعة فتصلي الظهر وهذا معنى ما تقدم من ان من سقطت عنه جمعة - [00:14:24](#)

لعذر قالوا الاولى الا يصلي قبل الامام احتمال زوال العذر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولان الجمعة لا تتعذر في حقه الا بسلام الامام لاحتمال بطلانها فيستأنفها فتقع ظهرا فتقع ظهر هذا قبله - [00:14:39](#)

وقيل ان امكنه ادراكها والا صحت فاق ابن مالك وسبق وجه ان فرض الوقت الظهر فتصح مطلقا وفاقا لابي حنيفة وقديم قولي الشافعي ولهذا يصلي الفجر عند ابي حنيفة من خاف فوت الجمعة - [00:15:07](#)

ان فرض الوقت الظهر ولم تفد لكن لا تبطل ظهره بالسعي الى الجمعة خلافا لابي حنيفة وكذا لو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم يصح في الا شهر خلافا لابي حنيفة - [00:15:24](#)

وقيل ان وكذا لو صلى الظهر الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة يعني هالبلد مثلا تجب عليهم الجمعة وصلوا ظهرا فنقول هنا الظهر في حقهم لا تصح لان الواجب عليه من يقيم الجمعة - [00:15:39](#)

وقوله رحمه الله مع بقاء وقت الجمعة احترازا مما لو خرج الوقت لان الجمعة من شرطها الوقت من شرطها الوقت وليس دخول الوقت ومعنى قومنا الوقت انها لا تصح قبله ولا بعده - [00:15:55](#)

الصلوات الخمس من شرط صحتها دخول الوقت فلا تصح قبله وتصح بعده للعذر اما الجمعة فمن شرطها الوقت وليس دخول الوقت فلا تصح قبل الوقت ولا تصح بعده. فمثلا اذا قلنا وقت الجمعة كما هو مذهب الجمهور زوال الشمس - [00:16:15](#)
لا تصح قبل الزوال ولا تصح بعد خروج وقت صلاة الظهر اذا هناك فرق بين قولنا دخول دخول الوقت هذا بالنسبة للصلوات الخمس من شرط صحة الصلوات الخمس دخول الوقت - [00:16:37](#)

ومعنى دخول الوقت ان الصلوات الخمس لا تصح قبل الوقت لكن تصح بعده للعذر واما اذا قلنا دخول الوقت فمعناه انها لا تصح لا قبله ولا بعده وهذا خاص بايش؟ بالجمعة - [00:16:53](#)

اذهب الى المسجد الاخر الجمعة يا شيخ ينتهي الى العصر ها؟ وقت الجمعة ينتهي للعصر ايه وقتها الى العصر على المذهب صلاة العيد من وقت من ارتفاع الشمس قيل رمح الى خروج وقت الظهر - [00:17:10](#)

وعند الجمهور ان وقتها يدخل بالزوال الشمس ولذلك من من الخطأ لكن الحمد لله ان جاء تعميم جزاهم الله خير من الوزارة كان بعض الائمة تجد في يوم الجمعة يصلون الجمعة قبل دخول الوقت - [00:17:38](#)

الانف الثانية عشرة وعشر دقائق يصلون الثاني عشر الا عشر ولا ربع ويشرعون في الجمعة قبل دخول الوقت وهذا في الواقع خطأ من وجهين. الوجه الاول انه انه سبب لتفرق الناس - [00:17:55](#)

وعدم انضباطهم. لانك لو قلت مثل شخص صلي الجمعة بل صليت انا. وبين طالعين من زمان او يقول لك اخر صلي الجمعة يقول لا تو المسجد ما بعد اقام فيحصل ايش؟ اضطراب. الثاني وهو الاهم انه اذا صليت قبل الزوال واذن لها فربما ان النساء في البيوت اذا سمعن - [00:18:15](#)

يظن الظهر ويصلين قبل دخول الوقت وحينئذ لا تصح الصلاة وهذا وهذا يعني امر خطير يعني النساء مثلا اذا سمعن الاذان بين يدي الخطيب وكان الاذان قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة او عشر دقائق او نحوه - [00:18:37](#)

ثم قالت ساصلي الظهر بناء على ان هذا الاذان للظهر حينئذ صلاتها صحيحة او غير صحيحة؟ غير صحيحة. لانها صلت قبل دخول الوقت يراعون مذهب اهل البلد البلد ولي الامر في البلد هو الذي - [00:18:57](#)

يحكم بهذا العدد الامام اذا كان الامام يرى العدد يرى ان اثني عشر يعني وتجمع هذا العدد نصلي الجمعة نعم من من يرى ويعتقد العدد اربعين لا تنصح الجمعة يصلي الظهر - [00:19:19](#)

القول الراجح ان الجمعة تنعقد بثلاثة. نعم حتى لو تلاحظوا معهم بحسب اعتقاد الامام احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا لو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم يصح في الا شهر خلافا لابي حنيفة. نعم. ووجه انه مخاطبون في الجمعة ما دام الوقت -

[00:20:07](#)

انهم مخاطبون الجمعة ما دام الوقت باقيا. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقيل ان اخر الامام الجمعة تأخيرا منكرا فلغير ان يصلي ظهرا ويجزئه عن فرضه جزم به صاحب المحرر - [00:20:36](#)

وجعله ظاهرا ولكن هذا فيه نظر يعني ان اخر الامام الجمعة تأخيرا منكرا لابد نقول ان تأخذ المنكر بان يتطيق الوقت عن الجمعة بحيث لا يتمكن من فعل الجمعة. يعني مثل باقي من وقت خروج الظهر مثلا عشر دقائق بحيث لا لا يمكن ان تقام الجمعة فحينئذ

يصليها - [00:20:55](#)

ظهرا يعني ايداء ايس اذا عيسى من من صلاة الامام الظهر اه من صلاة الامام الجمعة او تطايق الوقت تطايقا لا يمكن ايقاعها في الوقت حينئذ يصلي ظهرا. نعم نعم - [00:21:18](#)

يجوز ايش لا ما يجوز من حضر الجمعة لزيמתه الجمعة. ولا يجوز ان ينويها ظهرا احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل ان اخر الامام الجمعة تأخيرا منكرا فمن غير ان يصلي ظهرا - [00:21:40](#)

ويجزئه عن فضل ويجزئه عن فرضه جزم به صاحب المحرر وجعله ظاهر كلامه انفاقا لمالك في خبر تأخير الامراء الصلاة عن وقتها وسبق ان احمد احتج به على ان تارك الصلاة لا يكفر واحتج في الخلاف بهذا الخبر على صحتها بغير سلطان - [00:22:02](#) قال ولم يفرق بين الجمعة وغيرها قال واخذ احمد بظاهره في الجمعة فسئل في رواية الصالح وابن منصور اذا اخروا الصلاة يوم الجمعة فقال يصلبها لوقتها نعم يا اخي جاء بهذا الخبر يقول تأخير الامور الصلاة عن وقتها وسبق ان احمد احتج به على ان تارك الصلاة لا يكفر. يعني حملة للخبر على ان - [00:22:24](#)

ان هؤلاء الامراء تركوا الصلاة تركوها لكنهم لم يتركوها جحدا وانما تركوها تكاسلا وسبق لنا الكلام على هذه المسألة وهي حكم ترك الصلاة وقتلنا ان تارك الصلاة لا يخلو من حالين - [00:22:48](#)

الحالة الاولى ان يكون تركه للصلاة جهدا لوجوبها لوجوبها فهذا كافر باجماع المسلمين وليس هذا خاصا بالصلاة بل كل من جحد امرا مجمعا عليه من زكاة وصيام وحج وطهارة للصلاة - [00:23:04](#)

وكذلك تحريم الخمر والزنا والربا فانه يكفر لانه مكذب لله ولرسوله والاجماع المسلمين الحال الثاني ان يترك الصلاة تهاونا وكسلا يعني يقول انا اقر بوجوبها لكنه يتهاون ويتركها جمهور العلماء وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي. ورواية عن الامام احمد انه لا يكفر - [00:23:25](#)

انه لا يكفر وحملوا الاحاديث التي فيها الكفر من تركها فقد كفر قالوا هذا المراد كفر دون كفر وهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله وقد لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - [00:23:50](#)

والقول الثاني ان ان تاركها تكاسلا يكفر كفرا مخرجا من الملة وقد حق عبدالله ابن شقيق رحمه الله اتفاق الصحابة على هذا وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال - [00:24:13](#)

تركه كفر غير الصلاة وقال امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وكذلك ايضا الحديثان العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [00:24:30](#)

بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة واما حمل ذلك على انه كفر دون كفر فالجواب عنه ان هناك فرضا بين لفظ الكفر المعروف ولفظ الكفر المنكر بين ورد لفظ الكفر في نصوص الكتاب والسنة - [00:24:45](#)

فان كان منكرا كفر. فالمراد به كفر دون يعني انه من خصال الكفر لكنه لا يخرج من الملة واما اذا ورد لفظ الكفر معرفا فالمراد به الكفر الذي يخرج من الملة - [00:25:05](#)

ذكر هذا شيخ الاسلام رحمه الله في اقتضاء الساط المستقيم وفي غيره نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال واخذ احمد بظاهره في الجمعة فسئل في رواية الصالح بن منصور - [00:25:21](#)

اذا اخروا الصلاة يوم الجمعة فقال يصلبها لوقتها ويصلبها مع الامام وظاهر ما ذكر هنا لا يصلبها غير ولي الامر اذا تأخر. وظاهر ما سبق في صلاة الجماعة يصلي غيره ويوافقه - [00:25:39](#)

ويوقفه ما احتج به القاضي وغيره في صحتها بلا سلطان فيما روى ابن نعم. وظاهر ما سبق في صلاة الجماعة يصلي غيره يعني لو تأخر الامام الراتب انا حضور الجماعة - [00:25:55](#)

وخشي من خروج الوقت فان غير الامام الراتب يصلي لكن مع عدم خشية ذلك وقد سبق لنا ان المذهب انه يحرم ولا يصح ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب - [00:26:12](#)

لو ان شخصا مثلا دخل مسجدا وتأخر الامام قليلا فقام وصلى بالجماعة بعد المذهب صلاتهم محرمة ولا تصح حرام ولا تصح لان فيه افتيات على الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه - [00:26:27](#)

وهذا نهى يعود الى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد على المذهب. والقول الثاني صحة الصلاة ان الصلاة صحيحة وحرام انه افتات لكن الصلاة صحيحة لان النهي هنا لا يعود الى شرط من شروط الصلاة وانما يعود الى امر - [00:26:48](#)

وهو الافتيات. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهر ما سبق في صلاة الجماعة يصلي غيره ويوافقه ما احتج به القاضي وغيره

في صحتها بلا سلطان بما روى ابن المنذر - 00:27:08

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بالناس لما ابطل وليد ابن عقبة. لان المذهب لاحظوا المذهب من شرط الجمعة اذن الامام من شرطها اذن امام فلو ان الجماعة من اقاموا الجمعة مثلا سكنوا حي من الاحياء واجتمعوا عدد منهم لم يصلي الجمعة - 00:27:28
عندنا حوش عندنا بيت نصلي الجمعة فالمذهب ان جمعتهم لا تصح لان من شرطها تعدد الجمعة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله يوافقه ما احتج به القاضي وغيره في صحتها بلا سلطان - 00:27:47

بما روى ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بالناس لما ابطأ الوليد ابن عقبة بالخنوج وصلى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه بالناس حين اخرجوا سعيد ابن العاص - 00:28:13

نعم وهذا محمول هذه الآثار محمولة على انهم خشوا خروج الوقت كما قال المؤلف رحمه الله اذا تأخر يصلي غيره فهو محمول على انهم خشوا خروج الوقت فصولا. صلوا في هذه الحال. نعم - 00:28:26

احسن الله اليك قال رحمه الله ومن لم تلزمه الجمعة صحت ظهره صلى الظهر قبله على الاصح وفاقا من لم تلزمه الجمعة المريض مثلا والعبء اذا قلنا انها تيجي بعد الجمعة والمسافر الذي له القصر - 00:28:46

تصح ظهره قبله. يعني يصح ان يصلي الظهر قبل الامام بشرط دخول الوقت على الاصح وفاقا ولو زال عذره يعني حتى لو زال عذره فمثلا لو ان شخصا كان مريضا - 00:29:08

ودخل وقت الظهر فصلى الظهر لانه مريض والامام لم يصلي ثم بعد ان فرغ من هذا المريض من صلاته بدء فهل تجزئه الظهر الجواب تجزئه لانه فعل ما امر به فسقط عنه الوجوب. نعم - 00:29:24

احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل لا وهو رواية في الترهيب وفاقا لمالك صبي بلغ في الشهر. طيب وقيل لا يعني ان من صلى الظهر قبل الامام لعذر ثم زال عذره لا تجزئه - 00:29:46

ووجه ذلك قالوا انه لما زال العذر لا يزال مخاطبا في الجمعة كصبي بلغ في الشهر الصبي لا تجب عليه الجمعة كما تقدم. انما تجب على مكلف فلو ان صبيا حين دخل وقت الظهر صلى الظهر - 00:30:03

اربع ركعات قبل الايمان ثم بعد ذلك بلغ اما بسن او بغيره فيقولون يجب عليه ان يحضر الجمعة وان وان يصلي الجمعة السبب قالوا لان صلاته الاولى نفل وليست فريضة - 00:30:21

وهو الان لما بلغ تجدد في حقه الخطاب فتلزمه الجمعة بخلاف المريض الذي صلى ان صلى لي عذر ثم زال عذره لا يلزمه والفرق بينهما ان صلاة المريض المعدور فرض - 00:30:40

وصلاة الصبي من حيث الاصل نقفل والنفل لا يجزئ عن الفرق لان الصبي لما بلغ تبين الان ان الواجب والوقت لا يزال باقيا ان الواجب عليه ان يؤدي الفريضة وهو قد صلى صلاة الظهر لكنها نفل والنفل لا يجزئ عن - 00:30:57

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابن عقيل من لزمته بحضوره لم تصح والا صح فيمن دام عذره كامرأة تصح قولها واحدا وقيل الافضل له التقديم ولعله نعم اللازمة يعني من لزمه حضور الجمعة وهو البالغ العاق المكلف لم يصح ان يصلي الظهر قبله - 00:31:20

لانهم مخاطب بماذا الجمعة فهو صلى صلاة لم يخاطب بها شرعا صلى صلاة لم يخاطب بها شرعا فلا تصح نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابن عقيل لمن لزمته بحضوره لم تصح - 00:31:48

والا صح فيمن دام عذره كامرأة تصح قولها واحدا وقيل الافضل له التقديم ولعله مراد من اطلق ولا تبطل بالسعي في الشهر خلافا لابي حنيفة بدليل الصلاة من صلى خلفه مع منع - 00:32:10

ابتدائي مفترض بمتنفل اعتبارا بحالة الاقتداء ولا تكره لمن فاتته خلافا لمالك قول معذور او لمعذور قول معذور الصلاة او لمعذور الصلاة او لمعذور الصلاة في مصر اللي ابي حنيفة - 00:32:26

وفي مكانها وجهان لم يكرهه احمد يكرهه القاضي قال ومن كان ولا تكره لمن فاتته. يعني الجمعة او لمعذور الصلاة جماعة يعني من فاتته الجمعة سواء لعذر لغير عذر لا يكره ان يصليها جماعة في مصر - 00:32:47

ولكن يصليها بخفاء اي لا يظهر ذلك لنا يحصل التضاد وكما سبق من في كلام المؤلف احتراماً للجمعة المشروعة لان لا يضاهى بها احسن الله اليك قال رحمه الله وفي مكانها وجهان لم يكره احمد ذكره القاضي - [00:33:08](#)

قال وما كان يكره قال وما كان يكره اظهارها قال وعلى انه لو كره اظهارها وكثرة الجمع فيها لم يضر لانهم ربما اتهموا بالرغبة عن الصلاة خلف امام ويعاقبهم الامام اذا لم تكن اعذارهم ظاهرة - [00:33:35](#)

اما ان كانت ظاهرة لم تكره على ان ابا حنيفة استحب الاذان والاقامة للظهر يوم الجمعة ولا يستحب اظهاره لا يصلي فوق ثلاثة جماعة. تكره القاضي وابن عقيل وغيرهما ويأتي قبل اخر فصل وهذا اولى يعني القول بانهم يصلون جماعة من غير كراهة - [00:33:55](#)

لكن لا يظهرون ذلك هذا القول اصح هذا قوله اصح لان لا تحصل المضاهاة للجمعة لكن يصلون جماعة مثلاً في بيوتهم او نحوهم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر - [00:34:18](#)

تصدق بدينار او نصفه للخبر ولا يجب اجماعاً ولا يجوز لمن تلزمه السفر وهذا الخبر الوارد وهو ان من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار - [00:34:40](#)

هذا الحديث ضعيف ولا يصح ترك الجمعة اثم عظيم ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه من ترك ثلاث جمع تهاون طبع الله على قلبه. لكن من - [00:34:53](#)

تركها بغير عذر الواجب عليه التوبة الى الله والاستغفار واما اخراج اه هذه الصدقة وهي ان يتصدق بدينار او بنصف دينار. فالحديث الوارد ضعيف ولا يثبت. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:35:11](#)

ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد اللزوم حتى يصلي حتى يصلي بناء على استقرارها باوله ولهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها بعدم الاستقرار وفاقاً وفاقاً لابي حنيفة وفيه قبل اللزوم بعد طلوع الفجر روايتان - [00:35:35](#)

الخلاف اللي ما طيب قال ولا يجوز لمن تلزمه يعني الجمعة السفر في يومها بعد اللزوم يعني بعد الزوال او بعدين بالاصح بعد النداء الثاني الذي بين يديه ماء يعني انما تلزم - [00:35:56](#)

عندما تلزم في النداء الثاني الذي بين يدي الامام واذا قلنا بهذا وهو النداء الثاني الذي بين يدي الامام شمل ذلك من يرى انها تفعل بعد الزوال ومن يرى انها تفعل قبل - [00:36:13](#)

الزواج اذا من اه سافر نعم اذا اذن المؤذن الاذان الثاني الذي بين يدي الامام فانه لا يجوز لمن تلزمه وهو البالغ العاقل ان يسافر الا في حالين. الحال الاولى اذا دعت الضرورة الى ذلك - [00:36:30](#)

والحال الثانية اذا كان يريد ان يفعلها في طريقه سنسافر اذن المؤذن سافر قال ساصلي مثلاً في الجمعة في المحطة اللي في اخر البلد او نحو ذلك. المؤمن يأتي بها في طريقه فلا كراهة في هذه الحال كما سيذكره المؤلف رحمه الله. اذا - [00:36:53](#)

من لزمته الجمعة فسافر بعد لزومها عليه بعد لزومها عليه فانه لا يجوز ان يسافر الا في حالين. الحالة الاولى ان تدعو الضرورة. من الضرورة مثلاً في وقتنا الحاضر السفر - [00:37:15](#)

لو كان عندي او حجز مثلاً طائرة سوف تقلع الساعة مثلاً الواحدة ولا يمكن ان يصلي الجمعة ثم يذهب او ينتظر رفقة والحالة الثانية اذا كان آآ سيأتي بها في طريقه - [00:37:31](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولهذا خرج الجواز مع الكراهة مع الكراهة ما لم يحرم بها بعدم الاستقرار وفاقاً لابي حنيفة وفيه قبل اللزوم بعد طلوع الفجر روايتان نقول لا يجوز لمن تلزمه السفر في بعد اللزوم - [00:37:52](#)

لا يجوز لمن تلزمه الجمعة ان يسافر بعد لزومها متى وقت اللزوم يقول فيه خلاف وقت اللزوم قيل بناء على استقرارها باوله ولهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم قيل اذا احرم بها الامام - [00:38:14](#)

وقيل اللزوم طلوع الفجر وقيل وقت ابتدائها وهو من ارتفاع الشمس الى رمح فهمتم؟ ولكن اصح الاصح انه وقت نحدده وقت النداء. بوقت النداء نقول لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد النداء - [00:38:31](#)

فقولنا بعد النداء يشمل ذلك ما لو فعلت قبل الزوال بنحو ساعة على القول الراجح ويشمل ذلك ما لو فعلت بعد الزوال لاننا علقنا الحكم بماذا في الاذان الثاني لقول الله عز وجل يعني اذا قال قائل ما الدليل على تعليق الحكم بالاذان؟ نقول لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي - [00:38:54](#)

للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا تعلق الحكم بماذا النداء خلاف روايتان خلافا لمالك في احد الروايتين والشافعي في احد قولين خلاص عبد الله احسن الله اليك قال رحمه الله ولهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها لعدم الاستقرار وفاقا لابي حنيفة. وفيه قبل اللزوم بعد طلوع الفجر روايتان - [00:39:20](#)

الخلاف اللي مالك في احدى روايتيه واحد قوله الشافعي وثالثة يجوز للجهد الرموز اللي يتمرس عليها خلاص يحفظها اول ما بيدي الانسان يقول ما راقع اسمه مرق ابي حنيفة لكن اذا ذكر اذا ذكر الواو معناه وفاقا اذا ترك الواو - [00:40:04](#)

معنى خلافا ميم راء يعني مالك في احدى الروايتين قاف الشافعي في احد قولي نعم هذا رحم رشيد بالاختصار جنوب قال روايتان خلافا خلافا لمالك في احدى الروايتين والشافعي في احد قوله سطر كامل - [00:40:33](#)

سطل كامل جمعه في ثلاث حروف ايه لا انا بس انا اقول شف الروايتان خلافا لمالك في احدى الروايتين عنه واحد قول الشافعي اكتبها هذي الكتابة سطر او اكثر المؤذن والامام - [00:40:55](#)

صلاة الظهر ولا الجمعة يتقدم اي واحد ويصلي تؤذنون وتصلون. نعم احسن الله اليك يقول ما جا الامام الامام انت تؤذنون اذا دخل الوقت لكن لا تقيمون الصلاة الا اذا ايستم من حضور الامام - [00:41:31](#)

ان شاء الله. نعم. جزاك الله خير احسن الله اليك. قال رحمه الله وثالثة يجوز للجهد وانه افضل. نقلها ابو طالب وقيل الروايات ان دخل وقتها والا جاز وله السفر ان اتى بها في قرية بطريقه. نعم. هذي المسألة الثانية - [00:42:11](#)

مما يستثنى من تحريم السفر ان اذا اتى بها في طريقه يعني اذا اراد ان يفعلها في طريقه. لان الجمعة لا تتعين لا لا يتعين ان يفعلها في مسجد معين - [00:42:48](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وله سفر اتى بها في قرية بطريقه والا كره قال بعضهم رواية واحدة. والصحيح انه انه يحرم الا للضرورة. يعني السفر بعد نداء الجمعة الثاني لمن تلزمه لا يجوز. وليس مكروها لا - [00:43:01](#)

يجوز الا في حالين الضرورة واذا اراد ان يأتي بها في طريقه احسن الله اليك. قال رحمه الله قال بعضهم رواية واحدة وفاقا لمالك وظاهر كلام جماعة لا يكره - [00:43:20](#)

قال احمد في من سافر يوم الجمعة قل من يفعله الا الا رأى ما يكره نعم اي نعم رواية واحدة ترى لكن المذهب في من تقدم على هذا القول رواية واحدة وللمذهب انه لا يجوز - [00:43:39](#)

ايه نعم طيب طيب يقول قال احمد فيمن سافر يوم الجمعة يعني بعد لزومه عليه ووجوبه عليه قل من يفعله يعني يسافر يترك الجمعة ويسافر الا رأى ما يكره يعني من باب العقوبة - [00:44:04](#)

لا لا ما في بأس والمراد انه مثل انت في البلد اذن المؤذن الاذان الثاني الساعة اثنعش وعشر دقائق شغلت سيارتي ومشيت بسافر الرياض ما يجوز الا اذا كان هناك ضرورة - [00:44:32](#)

عندي رحلة الساعة واحدة ما يمدني اوصل المطار او تقول انا سافعل الجمعة مثلا في الطريق في اخر محطة في البلد اصلي الجمعة. هذا يجوز حتى لو مر عليك عشر ايام عشر جمع ما دمت مسافر - [00:44:53](#)

المسألة هذي مفروضة السفر السفر لمن تلزمه الجمعة يعني انت انت من اهل البلد. اذن المؤذن الاذان الثاني. وش سافر اما اذا كان الشخص مسافرا من الاصل ما في بأس - [00:45:12](#)

يعني مثلا انت سافرت واثنا سفرك مررت بالرياض مثلا واذن الاذان الثاني وانت في السفر تذهب ولا ولا تلزم كل الجمعة تجزيه عن الظهر لا يصلوا الجمعة لو قال مثلا ساصلي في مسجد المطار مسجد المطار مثلا عندنا في مطار البليدة يصلون الجمعة -

[00:45:26](#)

ويصلي معهم. لا لا بأس. نعم مهوب على كيفه ما يحصل جهلات عنده عنده شغل يوم السبت ولا وجد رحلة الا يوم الجمعة الساعة الواحدة تغلق الطائرة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:45:57](#)

وقد قال ابن حزم في تقصد وتدور الرحلات ليوم الجمعة حطها احسن الله اليك قال رحمه الله وقد قال ابن حزم في باب الصيد اتفقوا ان سفر الرجل مباح له ما لم - [00:46:27](#)

تزر الشمس من يوم الخميس واتفقوا على ان السفر حرام على من تلزمه الجمعة اذا نودي لها كذا قال لانه لم يرتضي هذا الكلام ابن حزم رحمه الله في باب الصيد يقول اتفقوا - [00:46:46](#)

على ان سفر الرجل مباح ما لم تزل الشمس من يوم الخميس يعني قبل اربعة وعشرين ساعة بحرقم السفر ولو اتفقوا على ان السفر حرام على ما التزمه الجمعة اذا نودي لها - [00:47:01](#)

كذا قال وقوله كذا قال يحتمل ان يعود على المسألتين ويحتمل ان يعود على المسألة الاولى فقط الظاهر انه عائن على المسألتين ووجه ذلك اما كونه يحرم من يوم الخميس فهذا واضح انه فيه نظر ظاهر - [00:47:16](#)

واما كونه يعود الى المسألة الثانية فالمؤلف رحمه الله ذكر الروايات عن احمد انه لا يكره السفر هذا يقول قوله كذا قال يعني المسألتين اتفاق. نعم اي نعم يقول اتفقوا - [00:47:34](#)

اتفقوا ان السفر رجل مباح ما لم تزل الشمس من يوم الخميس ولا احد قال بهذا يعني اصحاب المذاهب المتبوعة الامر الثاني وهو اتفقوا على ان السفر حرام على من تلزمه الجمعة اذا نودي لها - [00:47:58](#)

وقد سبق لنا روايات عن احمد انه لا لا يكره اصلا يحرم يكره لا يكره فكيف تقول اتفقوا وجمع من العلماء رحمهم الله يرون عدم الكراهة قال رحمه الله هنا استحضار اقول - [00:48:15](#)

اول استحضار للمسائل ودقائقها يعني العلماء السابقون رحمهم الله يحفظون هذا يقال ابن القيم رحمه الله زاد الميعاد هو هو في السفر انتبهوا في السفر يمكن معه بعض الكتب قد يكون معه بعض الكتب اللي مراجع مثلا الاحاديث ونحوها لكن كونه يكتب هذا الكتاب وينسب الاقوال - [00:48:52](#)

ولهذا رحمه الله مات مات ولم يتم الكتاب وهناك خمس مواضع او نحوها ذكر رحمه الله قال سيأتي في كذا ولم يذكرها وسنذكره في الموضوع الفلاني ولم يذكره قالوا لانه مات - [00:49:21](#)

قبل ان يتم الكتاب هذا الكتاب لم يختمه لم يختمه بخاتمة ما راجع ايه - [00:49:38](#)